ملحق بالأدلة المختلف فيها

دكتورة/ عواطف محيل الزايدي
قسم الشريعة– كلية الشريعة والأنظمة
جامعة الطائف

ملخص البحث:

عنوان البحث: "ملحق بالأدلة المختلف فيها"، للدكتورة عواطف محيل الزايدي، وفيه مبحث عن عمل أو إجماع أهل المدينة ، ويتضمن تعريفه وحكمه، ومثال على أثر الاختلاف في حجية عمل أهل المدينة في الفروع الفقهية، ومبحث عن تقديم العقل على النقل ويتضمن تعريف العقل وعناية الإسلام به، وشبهة القائلين بتقديم العقل على النقل والرد عليها، والمبحث الأخير عن الحيل الشريعة، ويتضمن تعريفها وسبب الوقوع فيها، وأقسامها وحكمها، وعلاقة الحيل بسد الذرائع وتتبع الرخص، وختمت ببيان أهم نتائج هذا البحث.

Abstract:

The title of the research: "An appendix to the differing evidence", by Dr/ Awatef Muhail Al-Zaidi, and it contains a study on the work or consensus of the people of Medina, and includes its definition and ruling, and an example of the impact of the difference in the authority of the work of the people of Medina in the jurisprudential branches, and a study on the priority of reason over transmission and includes a definition Reason and the care of Islam with it, and the suspicion of those who say that the mind is given precedence over transmission and responding to it, and the final section on Sharia tricks, which includes its definition and the reason for falling into it, its divisions and rulings, and the relationship of tricks to blocking pretexts and tracking licenses, and concluded with a statement of the most important results of this research.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي حَبَّب إلينا الإيمان وزَيَّنه في قلوبنا، وكَرَّه إلينا الكفر والفسوق والعصيان، فنسأله تعالى أنْ يَجعلنا مِن الراشدين، وأَشْهَد أنْ لا إله إلا الله وحْده لا شريك له.

وبَعْد ..

إنّ الأصوليّين أَولَوْا الأدلة عنايةً تَليق بمنزلتها وأهمّيتها، وبدأوا في ذلك بالأدلة المُتَّفَق عليها وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، ثُمّ الأدلة المختلَف فيها، فدَرَسوا وبحَثوا في كُلّ واحد منها للوقوف على مدى حُجِّيَّته واعتباره دليلاً، والأدلة المختلف فيها المشهورة سبعة وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، ومذهب الصحابي، والعرف، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا.

والتي تطرق العلماء لها تفصيلاً وتمثيلاً، إلا أن هناك مسائل تلحق بالأدلة المختلف فيها، وقد رأت بعض الجامعات إدراجها ضمن منهج الأدلة المختلف فيها كدليل إجماع أهل المدينة، وتقديم العقل على النقل، لذا رأيت أن أُعد لها بحثاً مختصرا مستقلاً يجمعها أسميته ملحق بالأدلة المختلف فيها، حتى يسهل الرجوع إليها، وأضفت إليها الحيل الشرعية على اعتباره أيضاً مما اختلف فيه، ويصلح لأن يدرج ضمن منهج الأدلة المختلف فيها.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: عمل أو إجماع أهل المدينة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريفه، وحكمه.

المطلب الثاني: مثال على أثر الاختلاف في حجية عمل أهل المدينة في الفروع الفقهية.

المبحث الثاني: تقديم العقل على النقل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العقل، وعناية الإسلام به.

المطلب الثاني: شبهة القائلين بتقديم العقل على النقل، والرد عليها.

المبحث الثالث: الحيل الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيل الشرعية، وسبب الوقوع فيها.

المطلب الثاني: أقسام الحيل الشرعية، وحكمها.

المطلب الثالث: علاقة الحيل بسد الذرائع، وتتبع الرخص.

ثم الخاتمة، وقد تضمنت أهم النتائج.

هذا وأرجو الله أن أكون قد وفقت في إعداده، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الأول: عمل أهل المدينة أو إجماع أهل المدينة :

المطلب الأول: تعريفه، وحكمه.

المراد به (اتفاق مجتهدي المدينة على حكم شرعي، أو ما جرى به النقل بين أهلها من فعل أو ترك في العصور المفضلة)[1].

محل الخلاف:

محل الخلاف بين العلماء في كون إجماع أهل المدينة حجة أم لا؟ إنما هو في العصور المفضلة التي أثنى عليها رسول الله – ﷺ– وهي عصور الصحابة والتابعيين، أما بعد هذه العصور فلا مزية لأهل المدينة على غيرها[2].

وقبل أن نذكر أدلة العلماء في هذه المسألة يجب أن نوضح أن إجماع أهل المدينة على نوعين: [3]

أحدهما: ما كان عن طريق النقل والحكاية.

ثانيهما: ما كان عن طريق الاجتهاد .

[أ] فعمل أهل المدينة من حيث النقل ثلاثة أقسام: [4]

القسم الأول:

نقل شرع عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

فهذا القسم بأنواعه الثلاثة قال بعض المحدثين فيه : أن رواياتهم تقدم على رواية غيرهم إذا عارضتها.

بينما ذهب الجمهور من العلماء وكثير من المحدثين إلى أنه لا تفضيل لرواية أهل المدينة على غيرهم إلا بالعدالة والضبط.

القسم الثاني:

نقل الأعيان وتعيين الأماكن كنقلهم مقدار الصاع والمد وتعيين موضع المنبر وتعيين الروضة ولاشك أن نقل هذا جارٍ مجرى نقل تعيين المناسك كالصفا وغيرها.

---

(1) انظر: إجماع أهل المدينة،ص٣٣٣.

(2) انظر: مجموع الفتاوى،٢٠/ ٢٩٤ ، ٣٠٠، وروضة الناظر، ١/ ١٤٤.

(3) انظر: إحكام الفصول، الباجي،١/٤٨٦–٤٨٨، وترتيب المدارك،١/٤٧، وشرح تنقيح الفصول، ص٣٣٤، وإعلام الموقعين،٢/٣٨٥.

(4) انظر: ترتيب المدارك،١/٤٨ –٥٠، وشرح تنقيح الفصول، ص٣٣٤، وإعلام الموقعين، ٢/٣٨٥– ٣٩١، وإرشاد الفحول، ١/ ١٥٠، والتقرير والتحبير،٣/١٣٣.

القسم الثالث:

نقل العمل المستمر المتصل زمناً بعد زمن من عهد الرسول ﷺ كنقلهم الآذان على المكان المرتفع قال فيه ابن القيم: أن هذا النقل حجة يجب إتباعها وسنة متلقاة بالقبول.

[ب] عمل أهل المدينة من حيث الاجتهاد: [1]

وهذا النوع محل خلاف وجدل بين العلماء .

المذهب الأول: قال بعض العلماء: ذهب أكثر المالكية إلى أن إجماع أهل المدينة حجة، ولكن عند التحقيق نجد أن للمالكية في هذا ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه ليس بحجة كما لا يرجح به أحد الاجتهاديين على الآخر.

الوجه الثاني: أنه وإن لم يكن حجة لكنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.

الوجه الثالث: أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة ولكن لا تحرم مخالفته.

أهم أدلة المالكية القائلين بأن إجماع أهل المدينة حجة مع الرد عليها: [2]

١-أن المدينة المنورة هي معدن العلم، ودار الهجرة، ومهبط الوحي، ومستقر السلام، ومجمع الصحابة وأولادهم ، ويوصف أهلها أنهم شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم، فيستحيل – والأمر كذلك – اتفاق أهلها على خلاف الحق، أي يجب ألا يخرج الحق عن قول أهلها.

وقد ذكروا بعض من الأحاديث الواردة في فضل المدينة منها:

قوله ﷺ: "أن المدينة طيبة، تنفي خبثها، كما ينفي الكير خبث الحديد".[3]

يجاب عن ذلك بالآتي:

الجواب الأول:

لا نسلم قولكم: (أن أهل المدينة أعلم من غيرهم).

---

(1) انظر:إعلام الموقعين،٣٩٢/٢، والتقرير والتحبير،١٣٣/٣، وترتيب المدارك،٥٠/١ –٥٠ ، وإرشاد الفحول،١٥٠/١.

(2) انظر: ترتيب المدارك، المرجع السابق، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب،١١٥، والبيان والتحصيل ، ٣٣٢/١٧، والتقرير، المرجع السابق ، والإحكام ، الآمدي،٣٠٣/١-٣٠٥، وإعلام الموقعين،٣٨١/٢، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٠١-٤٠٣، وأصول الفقه الميسر،٥٥٦/١-٥٥٧، والمهذب،٩٥٠/٢-٩٥١.

(3) ولفظ الحديث "....وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد "أخرجه البخاري، كتاب: الحج ، باب:المدينة تنفي الخبث، رقم:١٧٧٢ ٦٦٢/٢ ، ومسلم كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، برقم:١٣٨٢ ،١٠٠٦/٢.

لأن كثير ممن خرج من المدينة وسكن غيرها كان أعلم ممن بقي فيها أو مثلهم كعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وأبي عبيدة وأبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص وغيرهم انتقلوا إلى الكوفة والبصرة والشام والطائف .

الجواب الثاني: لا نسلم قولكم: (أن الحق يستحيل أن يخرج عنهم) لأن هذا القول تحكم لا دليل عليه، حيث أنه لا يستحيل أن يسمع رجل حديثاً من النبي ﷺ، ثم يسافر ويترك المدينة قبل أن يُعلم أحد من أهل المدينة بهذا الحديث، فهنا أمكن خروج الحق عنهم.

الجواب الثالث: أن اشتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها لا يدل على أن إجماع أهلها حجة على غيرهم، لأن مكة أفضل منها ومع فضلها لم يقل بأن إجماع أهلها حجة على مخالفيهم وسبب ذلك: أن البقاع لا أثر لها في انعقاد الإجماع وإنما الاعتبار في بلوغ هذا الشخص أو ذاك درجة الاجتهاد في أي زمان وأي مكان .

٢-أن روايتهم للأحاديث مقدمة على رواية غيرهم، فوجب أن يكون إجماعهم كذلك.

وأجيب عن هذا:

بأنه قياس مع الفارق، لأن الرواية مبناها على السماع والنقل، وأما الاجتهاد فطريقه النظر والبحث، وهذا لا يختلف باختلاف البلدان.

ثم إن رواية أهل المدينة تكون مقدمة إذا لم يعارضها رواية الأكثرين، أما إذا عارضها رواية الأكثرين فتقدم هذه بكثرة الرواة، إذ أن من المقرر أن كثرة الرواة ترجح عند تساوي الرواة في العدالة والضبط.

المذهب الثاني:

أن إجماعهم وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم .

وهو مذهب جمهور العلماء وهو الحق[١].

أهم ما استدلوا به[٢]:

١-أن أهل المدينة بعض الأمة والأدلة الدالة على حجية الإجماع من الكتاب والسنة قد دلت على أن العصمة عن الخطأ قد ثبتت لجميع الأمة لا بعضها، فلا تتناول تلك الأدلة أهل المدينة لأنهم بعض الأمة، وعليه لا يكون اتفاق أهل المدينة حجة .

---

(١) انظر:التقرير والتحبير،١٣٤/٣، وإرشاد الفحول،ص١٥٠-١٥١، ، وأصول مذهب الإمام أحمد، ص٣٩٢-٣٩٩، وروضة الناظر،١٤٤/١، والإحكام، الآمدي،٣٠٢/١-٣٠٣، وأصول الفقه الميسر،٥٥٧/١-٥٥٨، والمهذب،٩٥١/٢-٩٥٢.

(٢) انظر:المراجع السابقة.

٢-أن العصمة من الخطأ إنما تثبيت للأمة كلها، ولا مدخل للمكان في الإجماع، إذ لا أثر لفضيلته في عصمة أهله، بدليل مكة المشرفة.

٣-لو كان إجماعهم حجة لما خفي أمره على التابعين ومن بعدهم ، فلم نر أحداً من تابعي أهل المدينة ومن غيرهم وممن جاء بعدهم من دعا سائر الأمصار إلى اعتبار إجماع أهل المدينة ولزوم إتباعهم، بل إجماع السلف من أهل المدينة وغيرهم ظاهر في تسويغ الاجتهاد لأهل سائر الأمصار معهم ودليل على جواز مخالفتهم.

بيان نوع الخلاف: [١]

الخلاف معنوي، حيث أن القائلون بأن قول أهل المدينة حجة إذا وجدوا أهل المدينة قد اتفقوا على شيء فإنهم يجعلون ذلك حجة، ويعملون به ويتركون ما عداه ممن خالفه.

المطلب الثاني: مثال على أثر الاختلاف في حجية عمل أهل المدينة في الفروع الفقهية[٢]:

التطوع بالصلاة نصف النهار:

اختلفت أقاويل العلماء في حكم الصلاة عند استواء الشمس وسط السماء، وقد ذهب مالك وأصحابه إلى عدم اعتبار وقت استواء الشمس وسط السماء وقت منع للصلاة، ولا وقت كراهة، لا في يوم الجمعة ولا غيره[٣]؛ لاتصال عمل أهل المدينة بالصلاة نصف النهار [٤].

مذهب غير المالكية:

ذكر ابن القيم أن مذهب أبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد أنه وقت كراهةٍ في يوم الجمعة وغيرها، في حين ذهب الشافعي إلى أنه وقت كراهةٍ إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهةٍ.[٥].

---

(١) انظر:المهذب،٢/٩٥٢.

(٢) انظر:عمل أهل المدينة، ص٤٢٠-٤٢١.

(٣) انظر التمهيد، ٤/ ١٧ ، والمدونة الكبرى ، ١/ ١٠٧.

(٤) الاستذكار ،١/ ١٠٧ .

(٥) انظر: زاد المعاد ، ١/ ٣٨٠ ، و المبسوط،١/١٥٠-١٥١، والمغني،١/٤٢٨، والأم ، الشافعي،١/١٩٧.

الأدلة :[1]

وقد استدل المالكية لما ذهبوا إليه بالآتي:

فعن ابن شهاب عن ثعلبة بن مالك القرضي: (أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب، ومعلوم أن خروج عمر كان بعد الزوال، بدليل ما رواه أبو سهيل عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة[2] لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة). [3]

فإذا كان خروج عمر رضي الله عنه إلى الزوال، وكانت صلاتهم إلى خروجه، فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس والناس بين مصل وناظر إلى مصل وغير منكر، فصار إجماعاً وعملاً معمولاً به في المدينة توارثه الخلف عن السلف، ومثل هذا العمل لا يكون إلا عن توقيف، وهو أقوى من خبر الواحد. [4]

وفوق ذلك، فقد جاء الخبر المتفق عليه بما يؤيد العمل ويقطع بصحته، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى). [5]

وجه الدلالة من الحديث السابق:

أن النبي ﷺ ندب إلى التبكير يوم الجمعة، ورغب في الصلاة إلى خروج الإمام، وجعل الغاية خروج الإمام، وهو لا يخرج إلا بعد الزوال، فدل على انتفاء الكراهة. [6]

([1]) وسأذكر أهم الأدلة في هذه المسألة،دون التعرض للمناقشات، وذلك لان المقصد هنا هو عرض أثر الاختلاف في حجية عمل أهل المدينة في الفروع الفقهية بشكل عام من خلال هذا المثال.

([2]) طنفسة : بساط صغير له خمل رقيق. لسان العرب،١٢٧/٦.

([3]) انظر: الموطأ،٩/١، وبداية المجتهد،٧٤/١ ، والاستذكار ٥٤/١-٥٥ ،١٠٧.

([4]) انظر:المراجع السابقة، وعمل أهل المدينة، ص٤٢١.

([5]) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة، حديث رقم ٨٤٣ ،٣٠١/١.

([6]) انظر: فتح الباري،ابن حجر،٦٣/٢.

ويوم الجمعة وغير الجمعة في إباحة الصلاة وقت الزوال سواء، لأن الفرق بينهما لم يصح في أثر ولا نظر. [١]

أدلة الجمهور:

وقد استدل الجمهور على مذهبهم المخالف لمذهب مالك بعدة أدلة نقلية، منها:[٢]

١- حديث عقبة بن عامر:(عن عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)[٣].

٢- عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قلت يا نبي الله ! أخبرني عن الصلاة، قال :" صلّ صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة ، فإنها حينئذ تسجّر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار "[٤].

وجه الدلالة في هذه الأحاديث: هو النهي عن التنفل في الأوقات المذكورة بما فيها وقت الزوال.

أدلة الشافعية: استدل الشافعية على عدم كراهية التنفّل يوم الجمعة عند الاستواء لمن حضر الصلاة بأدلة منها[٥]:

---

(١) انظر: الاستذكار،١٠٧/١،و عمل أهل المدينة،ص٤٢٢.

(٢) انظر: المبسوط،١٥١/١،والبحر الرائق ،٢٦٣/١،والمغني،٤٢٨/١، وكشاف القناع،٤٥٠/١-٤٥١، والأم،١٩٧/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم: ٨٣١ ،٥٦٨/١.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ باب إسلام عمرو بن عبسة، رقم:٨٣٢، ١/ ٥٧٠.

(٥) انظر:الأم ،١٩٧/١، ومغني المحتاج ،/١٢٨.

أولاً: ما استدل به المالكية من اتصال العمل في المدينة بالصلاة وقت الاستواء يوم الجمعة من غير نكير، وما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ ندب إلى التبكير يوم الجمعة وحث على الصلاة إلى وقت خروج الإمام، وهو لا يخرج حتى تزول الشمس .

ثانياً: إن رفع كراهية الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة مناسب، لاتقاء مشقة مراعاة الشمس مع كثرة الخلق وغلبة النوم على من قعد .

المبحث الثاني: تقديم العقل على النقل:

المطلب الأول: تعريف العقل، وعناية الإسلام به.

تعريف العقل في اللغة والاصطلاح:

تعريفه لغة: أصل معناه المنع والإمساك والحبس. [1]

وفي الاصطلاح: عرف بأنه "غريزة يهيأ بها لدرك العلوم النظرية"[2].

إلا أن هذا التعريف قصر العقل على نوع واحد من استعمالاته حيث إن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معان : الغريزة المدركة، والعلوم الضرورية، والعلوم النظرية، والعمل بمقتضى العلم.

واليك بيانها: الأول : الغريزة–الملكة–التي اختص بها الإنسان دون الحيوان، وبها يدرك ويميز.

الثاني: العلوم الضرورية التي يشترك فيها جميع العقلاء، كالعلم بأنه الكل أكبر من الجزء، وأن المخلوق لابد له من خالق.

الثالث: العلوم النظرية التي تحصل بالنظر والاستدلال.

الرابع: العمل بالعلم، أو الأعمال التي يُوجبها العلم.

وعليه يمكن تعريف العقل اصطلاحا بأنه "غريزة لدرك العلوم النظرية، والضرورية ، والعمل بما تقتضيه".

والمراد بدليل العقل هنا هو: ما أدركه العقل في الموضوع الذي هو محل الاستدلال، كالاستدلال بخلق السماوات والأرض، وخلق أنفسنا على وجود الخالق سبحانه، وأنه عليم قدير حكيم. [3].

عناية الإسلام بالعقل: [4]

إن عناية الإسلام بالعقل وتكريمه له بالمحل الذي لا يخفى، حيث جعله مناط التكليف؛ فلا تكليف على غير عاقل، ومن تكريمه له أن وجهه للنظر في الأنفس والآفاق؛ اتعاظاً واعتباراً، وتسخيراً لنعم الله والإفادة منها، ليمارس وظيفته الريادية في تطور الحياة وتقدمها، ومن تكريمه له أن أمره بالنظر في كلماته الشرعية قياساً

([1]) انظر: لسان العرب،٥٤٨/١١،و معجم مقاييس اللغة ، ٦٩/٤.

([2]) الحدود الأنيقة ،٦٧/١

([3]) انظر: إحياء علوم الدين ، ٨٥/١ ــ ٨٦، ومجموع الفتاوى ، ٢٨٧/٩.

([4]) انظر: جدلية العقل والنص ، ص ٤–٥.

واستنباطاً، ومن تكريمه له ــ أيضاً ــ أن أمسكه عن الولوج فيما لا يحسنه، ولا يهتدي فيه على سبيل؛ رحمة به، وإبقاء على قوته وجهده أن يضيع ويتبدد. وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً: خص الله أصحاب العقول بالمعرفة لمقاصد العبادة، وحكم التشريع، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[1].

ثانياً: قصر سبحانه الانتفاع بالذكر والموعظة على أصحاب العقول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾[2]، وقال:﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ ﴾[3]

ثالثا: ذم الله التقليد للآباء في عبادتهم لغير الله ؛ لأنه إلغاء للعقل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾[4]

رابعاً: منع الإسلام من الاعتداء على العقل حسياً ومعنوياً؛ حسياً حيث جعل الإسلام دية العقل، فيمن ضُرب على رأسه فذهب عقله دية كاملة، قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافا[5]، وأما معنوياً: فقد حرَّم الإسلام شرب الخمر ويقاس عليه كل مُسكر يُغيب العقل ويُعطله عن أداء وظيفته قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾[6]

خامساً: نهى الإسلام عن تعاطي ما تنكره العقول، وتنفر منه؛ مثل: التطير، والتشاؤم، ونحوها.

---

(1) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(2) سورة البقرة، آية ٢٦٩.

(3) سورة يوسف، آية ١١١.

(4) سورة البقرة، آية ١٧٠ -١٧١

(5) انظر: المغني، ٣٦٣/٨.

(6) سورة المائدة، آية٩٠.

المطلب الثاني:العقل والنص الشرعي:

إن العقل خلقه الله تعالى وجعل من وظائفه أن يعقل دينه وشرعه، فلا يجوز في حقه أن يرد شيئاً من الوحي (النص) بحجة أنه يخالف قضية العقل، بل الشريعة كلها بأخبارها وأحكامها ليس فيها ما يُعلم بطلانه بالعقل.

وكل ما يقال فيه إنه تعارض فيه العقل والنص، أو العقل والنقل؛ عند التأمل نجد أن النص لم يعارض إلا أوهاماً وظنوناً. [١]

ثم أن القول بالمعارضة بين العقل والنقل هي أصل كل فساد في العالم وهي ضد دعوة الرسل من كل وجه.

وتقديم العقل على النقل يؤدي إلى إبطال العقل نفسه وإلى إبطال الشرائع السماوية.

وقد ذكر الشهرستاني: أن أول شبهة وقعت في الخلق شبهة إبليس، ومنبعها استبداده بالرأي في مقابلة النص ، واختياره الهوى في معارضة الأمر ، واستكباره حيث خلق من نار وخلق آدم من طين ، وتشعبت عن هذه الشبهة شبهات . [٢]

لقد منح الله الإنسان العقل وجعله مناط التكليف ، فالشخص بدون عقل لا ينتفع بسمعه ولا ببصره ولكن أهل السنة لا يقدسون العقل بل يجعلونه تابعاً للشرع. وبسبب تقديم العقل على النقل وقع من المسلمين من وقع في الردة والإلحاد والشرك والكفر والضلال.

المطلب الثالث: شبهة القائلين بتقديم العقل على النقل، والرد عليها:

أما شبهة القائلين[٣] بتقديم العقل على النقل "الشرع " والرد عليها مختصراً كما ذكر د.أحمد السيد فهي كالآتي [٤]:

أولاً: الذي يقول أن العقل يقدم على الشرع بسبب أن الشرع عرف بدلالة العقل فيكون حاكماً عليه.

---

(١) انظر: جدلية العقل والنص ، ص ٧.

(٢) انظر: الملل والنحل،١٦/١.

(٣) لمعرفة القائلين بذلك ومذاهبهم انظر: المعرفة في الإسلام، ص١٧١ وما بعدها.

(٤) انظر: سابغات، ص٢١٥-٢١٧.

نقول له : أن العقل حين دلنا على الشرع فإنه دلنا عليه بصفه لازمة فيه ألا وهي (العصمة من الخطأ والنقص)، وفي ذات الوقت فان العقل لا يعترف لنفسه بهذه العصمة فكيف نقدم المصدر غير المعصوم على المصدر المعصوم؟

فلو دلنا جاهل على عالم فليس معنى ذلك أن قول الجاهل مقدم على قول العالم احتجاجاً بدلالته عليه ، وإنما يكفي أنه دلنا عليه ثم بعد ذلك يكون الإتباع للعالم لا للجاهل.

ثانياً: معايير استيعاب الناس وفهمهم وقبولهم للأخبار تختلف من شخص لآخر بحسب طريقة التربية وظروف النشأة والمجتمع.

فعلى ذلك فمن يستنكر نصاً من نصوص الشرع من باب الفهم فلا يستعجل في نسبة هذا الاستشكال إلى صريح العقل، بل يراجع نظره ونظر غيره من العقلاء، فقد يكتشف أن الإشكال هو طريقة فهمه واستيعابه النابعة من مسلماته التي تكونت من نشأته وبيئته وظروفه التي أحاطت بتكوينه وحياته.

وينبني على ذلك: أنه إذا اختلف أصحاب العقول الحرة المفكرة في قبول حديث عن النبي ﷺ – مثلاً– ورده، فمن الحكَم في ذلك؟ هنا لابد من عامل أخر خارجي، وهو وسيلة الإثبات إلى الشرع، فإذا ثبت أنه قاله فإنه لم يخالف العقل قطعاً.

ثالثاً: ضرورة إدراك حدود العقل:

قال الإمام الشاطبي (رحمه الله تعالى): (إن الله جعل للعقول في إدراكها حداً تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلاً إلى الإدراك في كل مطلوب) [1].

ومن هنا ننطلق في الإجابة عن بعض أسئلة الغيبيات التي قد تحير العقول.

رابعاً: أهمية التفريق بين محارات العقول، وبين محالاتها:

فالشريعة قد تأتي بالأمر الذي يحير العقل، أو يكون مستغرباً، ولكن لا تأتي بما هو محال في العقل ولا بما يناقضهَ!

قال ابن تيمية رضي الله عنه في الجواب الصحيح:

"الأنبياء عليهم السلام قد يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته، لا بما يعلم العقل بطلانه، فيخبرون بمحارات العقول لا بمحالات العقول"[2].

---

(1) الاعتصام ،٨٣١/١.

(2) ٣٩١/٤.

وبناءاً على ما سبق يتبين لنا الآتي: [1]

١- أن لا تعارض حقيقي بين الأدلة ولو كانت ظنية، وإنما هو تعارض ظاهري متوهم في الفهم.

٢- أن التعارض لا يحكم بوقوعه إلا إذا امتنع الجمع من كل وجه، وإذا لم يثبت التعارض، لم يثبت الترجيح لدليل على دليل، بل يثبت الجمع والأعمال لجميع الأدلة، كل على وجهه.

٣- أن التعارض الظاهري المفترض هنا بين عقل ظني ونقل قطعي، أو عقل قطعي ونقل ظني ينظر له من جانبين:

أ- من حيث التجويز.

ب- من حيث الوقوع.

أما التجويز، فإنه قد يجوز الناظر ذلك، باعتبار أن ذلك من تتمة القسمة العقلية للتعارض بين العقل والنقل.

وإنما ذكرت هذه القسمة لنقض القسمة الأخرى التي تلتزم تقديم العقل في كل اختلاف بينه وبين النقل، فإن فحواها: إن قدر وقوع التعارض المزعوم، فلا يصح لكم جعل العقل مقدماً أبداً، بل ذلك يتفاوت بحسب الظن والقطع في كل منهما، ومنه نشأت القسمة، ولا يعني ذلك الإقرار بوجود مثال صحيح لكل نوع.

وأما الوقوع، والمراد به: هل وقع ذلك في الشرع وهل له مثال صحيح؟

فجوابه: أنه ليس لذلك مثال صحيح مستقيم، بل كل مثال يتوهم فيه ذلك فإنه يمكن حمل النقل الظني فيه على معنى لا يخالف العقل القطعي، أو رد العقل الظني إلى دلالة النقل القطعي، فلا يصدق التعارض متى أمكن الجمع، وإنما يصدق إذا كان كل دليل يدفع الآخر ويمنعه ولا يجتمع معه في وجه.

وفي نفي وقوع هذا التعارض وعدم صحة مثال له في الشريعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ووجدتُ ما يعلم بصريح العقل، لم يخالفه سمعٌ قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه:

- إما حديث موضوع.
- أو دلالةٌ ضعيفة.

([1]) انظر: الدليل العقلي عند السلف، موقع سليمان الماجد، وقناة توضيحات اللجنة العلمية لبرنامج صناعة المحاور.

فلا يَصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟".[1]

وقال كذلك: "بل نقول قولاً عامًّا كليًّا: إنّ النصوصَ الثابتةَ عن الرسول- ﷺ - لم يُعارضها قطُّ صريحُ معقول؛ فضلا عن أن يكون مقدّمًا عليها، وإنما الذي يُعارضها شُبهٌ وخيالاتٌ: مبناها على معانٍ متشابهة، وألفاظ مُجملة، فمتى وقع الاستفسارُ والبيانُ = ظهر أنّ ما عارضها شبهٌ سوفسطائية، لا براهين عقلية"[2]

مثال على ما قد يُتوهم فيه التعارض، وبيان أنه لا تعارض، بل يمكن الجمع:

أولاً: مثال لتعارض متوهم بين قطعيّ نقليّ وظنّيّ عقليّ: ما يعترض به على أحاديث نزول الله كلّ ليلة إلى السّماء الدّنيا إذا بقي ثلث الليل، فإنّ العقل قد يظنّ عدم إمكان ذلك لكون ثلث الليل بالنّسبة لسكّان الأرض مستمرّ كامل أوقات اليوم، والحال أنّ ذلك ممكن في العقل، إذ الله تعالى خالق الزّمان والمكان ونزوله ليس بمقاييس نزول المخلوق فلا يعجزه النّزول الذي ذكره له النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

ثانياً: مثال لتعارض متوهم بين قطعي عقلي وظني نقلي: حديث:" يَجيءُ القُرْآنُ يومَ القيامةِ كالرَّجُلِ الشَّاحبِ، فيقولُ: أنا الَّذي أسهَرْتُ ليلَكَ وأظمأْتُ نهارَكَ"[3]

فهنا قد توهم منه بعضهم أن ظاهره يخالف العقل القطعي، إذ كيف يتصور القرآن بصورة إنسان؟ لذلك؛ قالوا بخلق القرآن.

فأبان أَئمّة السّلف أنّ الحديث قد فُهم على غير مراد المُتكلّم به، وأنّ فيه محذوفاً مُقدّراً مَدلولاً عليه بالاقتضاء، وهذا المحذوف هو (الثواب) فالمجيء والتصوُّر إنّما هو لثواب قارئ القرآن لا للقرآن نَفْسِه، وهذا التقدير قال به جِلّةٌ مِن أَئمّة السّلف.

وبرهان استقامته يتأتّى من ثلاثة اعتبارات:

الأَوّل: اعتبار نقلي.

والثّاني: اعتبار عقلي.

والثّالثُ: اعتبار لِساني لغوي.

([1]) درء تعارض العقل والنقل ،١/ ١٤٧.

([2]) المرجع السابق، ص ١٥٥- ١٥٦.

([3])رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب: ثواب القرآن، برقم٣٧٨١ ،٣٢٤/٥،حديث حسن ،انظر:الدرر السنية.

فأمّا الاعتبار الأوّل: فإنّ هذا التقدير تَشْهدُ له الدّلائل النّقليّة الكُليّة التي تَدلُّ على أنّ الذي ينتفع به العبد في أخراه هو ثواب عَمَله الصّالح، ومن تلك الدّلائل :

قوله – تعالى –: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾[1]، والحسنة هنا العمل الصالح، والسيّئة العمل السيئ؛ وإنما جزاؤهما ما يكون من الثواب والعقاب عليهما.

وأمّا الاعتبار العقلي الّذي جاء تبعاً للاعتبار السّالف: فهو ما صاغه الإمام الدّارميُّ بقوله: "...قد عقل كُلُّ ذي عقل ورأْي أَنّ القولَ لا يتحوّل صورةً لها لسان وفَم ينطق ويشفع، فحين اتّفقت المعرفةُ من المسلمين أنّ ذلك كذلك، علموا أنّ ذلك ثَوابٌ يُصوره الله بقدرته صورةَ رَجل يُبشّر به المؤمنين؛ لأنّه لو كان القرآنُ صورةً كصورة الإنسانِ لم يتشعّبْ أكثرَ من ألف ألف صورة، فيأتي أكثر من ألف ألف شافعاً وماحلاً؛ لأنّ الصورة الواحدةَ إذا هي أتت واحداً؛ زالت عن غيره، فهذا معقولٌ لا يَجهلُهُ إلاّ كُلُّ جهولٍ"[2].

ومقصوده من هذا الاستدلال: امتناع إسناد المجيء إلى القرآن نَفسه؛ لأنّ ذلك يَستلزمُ تشعُّب صورته بعدد من يَشفع له في آن واحد، وكذا تعدد المجيء بعدد مَن يَشفع له وهذا غير جارٍ على قانون العقل؛ إذ الشيءُ لا يكون في مكانين في آنٍ واحد.

وأمّا الاعتبار اللّساني اللّغوي: فمثاله: أن يقول الرّجلُ للرّجل: (لأُوفِيَنّك ما عملتَ) وليس المراد نَفس ما عمل؛ وإنّما يَعِدُهُ على الطّاعةِ الثّوابَ، ويتوعّده على المعاصي العقابَ، وإنّما معنى مجيء البقرة وآل عمران إنّما يعني ثوابهما[3].

والسّياق دالٌ أيضاً على ذلك؛ إذ الحديث سِيق لبيان عظيم ثواب قارئ القرآن، والثواب هو المُحصّل للمُكلّف المكتسَب بفعله، فناسب أن يكون المجيء له، وإنّما حُذف للعلم به؛ و(حَذْفُ ما يُعلم جائزُ).

وبهذا تم الغرض، وتبين أن كل تعارض يدعى بين منقول صحيح –ولو كان ظنيا– ومعقول صريح، فهو تعارض متوهم، يرتفع بالجمع، ويستحيل إلى وفاق بحمل كل دليل على وجه.

---

(1) سورة الأنعام، آية ١٦٠.

(2) رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد، ص٩٩.

(3) فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم،٢/٤١.

المبحث الثالث: الحيل الشرعية

المطلب الأول: تعريف الحيل، وأسباب الوقوع فيها.

الحيل في اللغة: جمع حيلة وتطلق على "الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف"[١].

والحيل في الاصطلاح: نجد أن تعريف الحيلة يختلف عند العلماء بناء على مقصد المكلف من فعلها، إلى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: تعريف الحيلة بالنظر إلى جانبها الممنوع، ومما ورد في هذا تعريف الحيل: بـ"التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادةً"[٢]

الاتجاه الثاني: تعريف الحيلة بالنظر إلى جانبها المشروع ، ومما ورد في هذا تعريف الحيل: بـ "(ما يكون مخلصًا شرعيًا لمن ابتلي بحادثة دينية)، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالحذق وجودة النظر أطلق عليه لفظ الحيلة"[٣].

الاتجاه الثالث: تعريف الحيلة بالنظر لجانبيها الممنوع والمشروع، ومما ورد في هذا تعريف الحيل: بـ " ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية"[٤].

والاتجاه الثالث هو الأرجح؛ إذ لابد أن يكون التعريف جامعًا لكل أقسام الحيل.

أسباب الوقوع في الحيل :

هناك أسباب كثيرة دفعت البعض للجوء إلى الحيل نذكر منها ما يلي: [٥]

١- لذنوب وقعوا فيها فكان الجزاء بتضييق أمورهم فلا يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود.

٢- المبالغة في التشدد، حيث ضيقوا على أنفسهم أموراً قد وسعها الشرع عليهم، فاضطروا إلى الاستحلال بالحيل.

---

(١) لسان العرب، ١١ / ١٨٦،وانظر: المصباح المنير، ص١٥٧/١.

(٢) إعلام الموقعين،٣/٢٤٠.

(٣) غمز عيون البصائر،١/ ٣٨.

(٤) المفردات في غريب القران،١٣٨/١.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ٤٥/٢٩، والحيل الفقهية ، رفيق المصري ،ص٢٧-٢٨، والحيل الفقهية، محمد غرم الله الفقية، ص٧، والحيل وإحكامها في الشريعة، ص١٨٠، والحيل والمخارج الشرعية، عمر محمد جبه جي، ص٩-١٠.

٣- الرغبة في تحليل الحرام أو تحريم الحلال ، والدافع لذلك عدم الإيمان الصادق بالله واليوم الآخر من المنافقين ونحوهم، أو إتباع الهوى والبحث عن المصلحة بأي طريق كان، أو التلاعب بأحكام الشريعة، أو هضم حق الغير.

٤- الجهل بأحكام الشرع وعدم السؤال عن الحلال والحرام.

٥- الخلط بين الحيل المباحة و المحرمة والاستدلال بهذه على هذه.

٦- التحلل أو التخفف من التكاليف الشرعية.

٧- إرضاء السلاطين أو إرضاء العوام والتحبب إليهم.

٨- التعصب المذهبي.

٩- التخلص من مأزق وقع فيه الإنسان بطريقة شرعية. ويكون عند الاضطرار لذلك التصرف.

المطلب الثاني : أقسام الحيل، وحكمها.

أقسام الحيل: تنقسم الحيل إلى ثلاثة أقسام :[١]

القسم الأول: حيل جائزة، وهي ما كانت وسيلتها مشروعة والمقصد منها مشروعًا، كالتعريض الجائز في المقال[٢].

القسم الثاني: حيل محرمة، وهي ما كانت وسيلتها محرمة، والمقصد منها محرمًا. كالبائع إذا أراد فسخ البيع، فيحتال على ذلك أنه كان محجورًا عليه وقت العقد[٣] وهذا النوع مُحرم بالاتفاق[٤].

القسم الثالث: حيل مختلف فيها، وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: حيل وسيلتها ممنوعة، والمقصد منها مشروعًا، مثل من كان له حق عند آخر، فيجحده، فيقيم شاهدي زور ليتوصل لحقه[٥].

النوع الثاني: حيل وسيلتها مشروعة، والمقصد منها تغيير الحكم الشرعي.

---

(١) انظر: الحيل والمخارج الشرعية، ص ٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ٣/ ٣٣٦.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، ٣/ ١٩٣، وإعلام الموقعين، ٣/ ٣٣٤.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ص١٩٤.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، وإعلام الموقعين، ٣/ ٣٣٥.

وهذا النوع هو الذي اختلف فيه الفقهاء كثيرًا. كمن ينكح امرأة ليحللها لزوجها الأول بعد التطليقة الثالثة[١].

وأكثر كلام الفقهاء عن الحيل إنما يقصدون به هذا النوع منها؛ قال ابن تيمية: "وهذا القسم هو الذي كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه"[٢]، وقال ابن القيم: "وهذا معترك الكلام في هذا الباب..". [٣]

حكم الحيل المختلف فيها:

اختلف الفقهاء في حكم القسم الثالث من أقسام الحيل الذي سبق ذكره على قولين:

القول الأول: تحريم الحيل. وهو قول المالكية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: جواز الحيل. وهو قول الحنفية[٦]، والشافعية[٧].

وسبب الاختلاف بينهم "اختلافهم هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟"[٨].

ومما ينبغي التنبه له أن الغالب في حال العلماء السابقين كأبو حنيفة وأصحابه أنهم كانوا يطوعون الواقع ليتوافق مع الشريعة ولم يكونوا يطوعون الشريعة لتتوافق مع الواقع. كما أنهم لم يكونوا يستخدمون الحيل إلا في حالات محدودة جداً، وربما لو علم هؤلاء بما أحدث بعدهم من توسع في الحيل ما أفتوا بها أصلاً. [٩]

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، ص١٩٤، وإعلام الموقعين، ٣/ ٣٣٥.

(٢) الفتاوى، المرجع السابق.

(٣) إعلام الموقعين، ٣/ ٣٣٥.

(٤) انظر: الموافقات، ٢/ ٣٨٠-٣٨٤، وبلغة السالك،١٤/١

(٥) انظر: المغني، ٤/ ٥٦، والإنصاف، ٩/ ١٢١.

(٦) انظر: المبسوط، ٣٠/ ٢١٠، وشرح فتح القدير، ٥/ ١٩٤.

(٧) انظر: روضة الطالبين، ٥/ ١١٥، والمنثور في القواعد، ٩٣/٢.

(٨) فتح الباري،٣٢٦/١٢.

(٩) انظر: الحيل الفقهية، محمد غرم الله الفقيه، ص ٦-٧.

الأدلة:

أدلة القائلين بتحريم الحيل:

ومن أهم ما استدلوا به ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة : أن الله أخذ اليهود بالعذاب ومسخهم إلى قردة نظير فعلهم هـذا؛ مما يدل على حرمة التحايل على شرع الله [2].

الدليل الثاني: قول الله تعالى:﴿ إِنَّا بَلَوْنَـٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ ﴾[3].

وجه الدلالة: إن العقاب الذي أنزله الله على أصحاب البستان لما أرادوا الاحتيال على حق المساكين، دليل على تحريم الحيل المسقطة للحقوق [4].

الدليل الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» متفق عليه[5].

([1]) سورة الأعراف، الآيات ١٦٣-١٦٦.

([2]) انظر: الفتاوى الكبرى، ٣/ ١١٦.

([3]) سورة القلم، الآية ١٧.

([4]) انظر:الحيل والمخارج الشرعية، ص٣.

([5]) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ٧٧٩/٢، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ١٢٠٧/٣.

وجه الدلالة : لعن الله لليهود على فعلهم هذا دليل صريح على تحريم كل حيلة يتوصل بها إلى محرم [١].

الدليل الرابع: عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» رواه البخاري[٢].

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على تحريم الحيل المؤدية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق[٣].

أدلة القائلين بجواز الحيل:

ومن أهم ما استدلوا به ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى:﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ ﴾[٤]

وجه الدلالة من الآية: بيَّن الله تعالى أن من يتق الله يجعل له مخرجًا، ولا ريب أن هذه الحيل مخارج مما ضاق على الناس[٥].

نوقش: بأنه ليس من التقوى التحايل على إسقاط الواجبات، أو فعل المحرمات، بحجة إخراج الناس من الضيق، بل قد يكون التحايل على الأحكام الشرعية سببًا للوقوع في المضايق[٦].

الدليل الثاني: قول الله تعالى:﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ ۝٤٤ ﴾[٧]

وجه الدلالة : دلت الآية على جَوَاز الْحِيلَة، لِأَن أيوب عليه السلام عندما أقسم ليضربن زوجته مئة ضربة أمره الله بأن يضربها بالضغث وهو حزمة من حشيش ضربة واحدة ليخرج بِهِ من الْيَمين، ولَا يصل إِلَيْهَا ضَرَر [٨].

---

(١) انظر: الحيل والمخارج الشرعية،ص ٣، وشرح الزرقاني على موطأ مالك ٤/ ٣٩٥.

(٢) كتاب الحيل، باب في الزكاة وألا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، ٦/٢٥٥١.

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ٣/ ١٧٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٢.

(٥) انظر: إعلام الموقعين، ٣/ ١٩٥.

(٦) انظر: الحيل والمخارج الشرعية، ص ٤.

(٧) سورة ص، الآية ٤٤.

(٨) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٢/ ٦٠٢.

نوقش: بأن هذا الحكم خاص بأيوب؛ فلو كان عامًا لم يكن في اقتصاصه علينا كبير عبرة؛ ويدل على الاختصاص قوله تعالى بعد ذلك:﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ﴾، وهذه الجملة خرجت مخرج التعليل؛ فعلم أن الله عز وجل إنما أمره بهذا جزاء له على صبره[١].

الدليل الثالث: عن سعيد بن سعد بن عبادة قال:كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ»، قَالُوا:يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا[٢] فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»[٣].

وجه الدلالة : أن الضرب بالعثكال ليس هو الحد الواجب في الأصل ،وإنما هو حيلة للتوصل إلى إسقاط الحد في حق مثل هذا الرجل، و هذا دليل على جواز الحيل[٤].

نوقش: بأن الحديث في سنده مقال[٥]، وإن صح الاستدلال به فالحديث لا يدخل في الحيل ، وإنما هو بيان لحد المريض. [٦]

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، القائل بتحريم الحيل؛ وذلك لقوة أدلته، ومع أن الأصل في الحيل المنع، إلا أن هناك استثناءات مقيدة بشروط وهي: [٧]

١- أن تكون الحيلة متوافقة مع مقصد الشارع، وفيها تحقيق مصلحة شهد الشرع باعتبارها وهذه المصلحة أكبر من مفسدة الحيلة، وألا تهدم أصلًا شرعيًا.

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى، ٣/ ٢٧١، وإعلام الموقعين،٣/ ٢١٠.

(٢) العثكال: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب،(العذق كل غصن ذو شعب)

والشمراخ: هو غصن النخل الذي عليه البسر،(البسر الثمر قبل أن يرطب). انظر: تاج العروس،٢٨٤/٧، ٤٣٠/٢٩، ولسان العرب،٣١/٣، ٤٢٥/١١.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، برقم٤٤٧٢، ٤/ ١٦١، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ،برقم ٢٥٧٤، ٨٥٩/٢، وأحمد، حديث سعيد بن سعد بن عبادة، برقم٢١٩٣٥ ،٢٢٢/٥. إسناده حسن لكن اختلف في وصله وإرساله كما ذكر ابن حجر وغيره.انظر:موقع الدرر السنية.

(٤) انظر:الحيل والمخارج الشرعية، ص٤ .

(٥) انظر: تخريج الحديث.

(٦) المغني، ابن قدامة ٩،/ ٤٨.

(٧) انظر: الموافقات ، ٢/ ٣٨٧، وإعلام الموقعين، ٢١/٤ ، والحيل والمخارج الشرعية، ص٥.

٢- أن يكون النظر في تقرير مصالح الحيل وموافقتها لمقصود الشارع لعلماء الشريعة المختصين بذلك، ولا يفتح المجال لغيرهم.

٢- ألا تتضمن إسقاط حق، أو تحريم حلال، أو تحليل حرام.

ومن الأمثلة على الحيل المستثناة:

حيل وسيلتها ممنوعة، والمقصد منها مشروع، قال ابن القيم في مسألة الظفر بالحق بعد ذكر القولين فيها، المنع، والجواز: "وتوسط آخرون وقالوا: إن كان سبب الحق ظاهرًا كالزوجية والأبوة والبنوة وملك اليمين الموجب للإنفاق فله أن يأخذ قدر حقه من غير إعلامه، وإن لم يكن ظاهرا كالقرض وثمن المبيع ونحو ذلك لم يكن له الأخذ إلا بإعلامه، وهذا أعدل الأقوال في المسألة، وعليه تدل السنة دلالة صريحة، والقائلون به أسعد"[١].

المطلب الثالث: علاقة الحيل بسد الذرائع، وتتبع الرخص.

الحيل وسد الذرائع:

أولاً: لابد من معرفة المراد بمصطلح سد الذرائع :

سد الذرائع هو: تحريم الوسائل المباحة الموصلة إلى الحرام [٢].

مثاله: أن الله حرم سب إلهة المشركين ، لأنه قد يكون ذلك السب ذريعة إلى أن يسبوا الله تعالى.

ثانياً: الفرق بين الحيل وسد الذرائع : [٣]

١. الحيل الجائزة غايتها التوصل إلى فعل مباح أما سد الذرائع فإنها تمنع المباح لإفضائه إلى الحرام ومن هنا كانت الحيل الجائزة مناقضة لسد الذرائع .
٢. الحيل المحرمة بصفه عامة تتفق مع الذرائع في أن كلاً منهما موصل إلى الحرام إلا أن الحيل المحرمة تبطل حكماً شرعياً وتحوله في الظاهر إلى حكم آخر، أما سد الذرائع فليس فيه قلب وتحويل للحكم الشرعي. وإنما الحرام فيه معلوم، ولذا وجب قطع الطريق .

---

(١) إعلام الموقعين، ٤/ ٢٧-٢٨.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول، ص٤٤٨،ومعالم أصول الفقه،ص٢٤٨.

(٣) انظر: الكوكب الساطع في قاعدة سد الذرائع، ص ٧٢-٧٣.

وفي هذا ذكر ابن القيّم رحمه الله تعالى:" وتجويز الحِيَل يناقِض سَدّ الذّرائع مناقَضةً ظاهرةً ؛ فإنّ الشارع يَسُدّ الطريق إلى المَفاسد بِكُلّ مُمْكِن، والمحتال يَفْتَح الطريق إليها بحيلة فأيْن مَن يمنع مِن الجائز خشيةَ الوقوع في الحرام إلى مَن يعْمِل الحيلة في التوصل إليه ؟! ".[1]

ثالثا:الحيل وتتبع الرخص:

١. يتفقان في أن كل منها يلجأ إليها الإنسان بحثاً عن التحلل والتخفف من التكاليف الشرعية .

٢. أن الإنسان كلما كثر تتبعه للرخص بقصد التحلل من التكاليف الشرعية كان عبدا لهواه ، وكذلك فإنه قد يلجأ البعض إلى الحيل متبعاً لهواه باحثاً عن مصلحته، فكلا الاثنان يتفقان في تقديمهما الهوى على الشرع .

٣. وأيضاً فإن كثرة تتبع الرخص والحيل سبباً لذهاب هيبة الدين.

وإليك بعض من أقوال العلماء في هذا:

قال الإمام ابنُ القَيِّم : « لا يَجوز للمفتي تتبُّع الحيل المحرَّمة والمكروهة، ولا تتبع الرُّخص لمن أراد نفعَه، فإن تتبَّع ذلك فَسَق، وحَرُمَ استفتاؤه؛ فإن حسن قصدُه في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك؛ بل اسْتُحبَّ، وقد أرشد الله– تعالى– نبيَّه أيوب– عليه السلام– إلى التَّخلُّص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثًا فيضرب به المرأة ضربة واحدة، وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرًا آخر فيتخلَّص من الرِّبا؛ فأحسنُ المخارج ما خلص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحقِّ اللازم»[2].

– وقال الإمام الذهبيُّ :

«من تتبَّع رخصَ المذاهب وزلَّات المجتهدين فقد رَقَّ دينُه»[3].

---

(١) إعلام الموقعين ١٥٩/٣.

(٢) إعلام الموقعين: ٢٢٢/٤.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٩٠/٨.

الخاتمة:

وبعد عرضنا للمسائل الثلاثة المختلف فيها، يمكننا عرض أهم النتائج كالآتي:

* إجماع أهل المدينة على نوعين :

أ- ما كان عن طريق النقل وهو على أقسام :

١- نقل شرع عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا تفضيل فيه لرواية أهل المدينة على غيرهم إلا بالعدالة والضبط.

٢- فعل الأعيان وتعين الأماكن، وهذا جاري مجرى نقل تعين المناسك كالصفا.

٣-نقل العمل المستمر المتصل زمناً بعد زمن من عهد الرسول ﷺ، وهذا حجة يجب إتباعها.

ب- ما كان عن طريق الاجتهاد وقد اختلف فيه العلماء، والراجح هو رأي الجمهور القائل بأن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم

* تعرفنا على مسألة تقديم العقل على النقل وأن من قال بها إنما استند على شبهة تم الرد عليها.

* وأما الحيل الشرعية فأقسامها ثلاثة :

حيل جائزة، وحيل محرمة، وحيل مختلف فيها والراجح في الحيل المختلف فيها المنع إلا أن هناك صور مستثناة لها ضوابط وقيود قد وضعها العلماء ،وقد فصَّلنا القول فيها مع التمثيل. هذا والله اعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المراجع:

- إجماع أهل المدينة،يوسف أحمد محمد البدوي،مجلة العلوم الشرعية،العدد الحادي والثلاثون،١٤٣٥ه
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان الباجي، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ م .
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، بيروت، دار المعرفة .
- إرشاد الفحول إلى علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م .
- أصول الفقه الميسر، شعبان إسماعيل، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ –١٩٩٤ م .
- أصول مذهب الإمام احمد. دراسة أصولية مقارنة، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .
- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،المكتبة التجارية الكبرى.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل،١٩٧٣ م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي .

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، بيروت، دار الفكر.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: ضبطه وصححه :محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض السبتي، المغرب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، مطبعة الشمال الأفريقي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٨٩٣ م.
- التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ .
- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة: الثالثة،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- الجامع الصحيح ــ سنن الترمذي ــ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- جدلية العقل والنص في الفكر الإسلامي، عثمان علي حسن، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م، موقع رياض العلم.

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، تحقيق: مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
- الحيل الفقهية بين البوطي وابن القيم، رفيق المصري، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م، ورقة عمل.
- الحيل الفقهية، محمد غرم الله الفقيه، موقع المكتبة الشاملة.
- الحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية، سعد السلمي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد : ٣٩، ١٩٩٨م.
- الحيل والمخارج الشرعية، عمر محمد جبه جي، سلسلة المباحث الأصولية المقاصدية، كريمكناس للنشر الالكتروني.
- الحيل والمخارج الشرعية، مرضي العنزي، شبكة الألوكة.
- درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: السيد محمد السيد، وسيد صادق، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م.
- الدليل العقلي عند السلف، موقع سليمان الماجد.
- رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد، صححه وعلق عليه: محمد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٢٥٨هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت – ١٤٠٥، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ .
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، بيروت – الكويت، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .
- سابغات، احمد يوسف السيد، تكوين للدراسات والأبحاث، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٥ م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .
- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عضد الملة والدين عبدالرحمن الإيجي، ضبط ووضع حواشيه: فادي نصيف، وطارق يحيى، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، احمد القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، بيروت، دار الفكر،الطبعة الثانية .
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- عمل أهل المدينة وأثره في مذهب الإمام مالك، إسماعيل كاظم العيساوي، الأعمال الكاملة لمؤتمر الإمام مالك، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ١٤٣٥ه –٢٠١٣م .
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بيروت، دار المعرفة ، بدون.
- فضائل القرآن ومعالمه وآدابه، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أحمد عبد الواحد الخياطي، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- قناة توضيحات اللجنة العلمية لبرنامج صناعة المحاور.

- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ، مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ .
- الكوكب الساطع في قاعدة سَدّ الذّرائع إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، بدون.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، بيروت، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى.
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، بيروت، دار صادر .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مصر،مؤسسة قرطبة .
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،محمد الجيزاني،المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي،الطبعة الثانية،١٤١٩ه–١٩٩٨م.
- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .
- المعرفة في الإسلام مصادرها ومجالاتها، عبدالله محمد القرني، مركز البيان للدراسات والبحوث، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر ،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ .
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني لبنان، دار المعرفة .

- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤ هـ .
- المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- المهذب في علم أصول الفقه، عبدالكريم بن علي النملة، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ـ الشهير بالشاطبي ، تحقيق: عبد الله دراز، بيروت، دار المعرفة، بدون .
- موقع الدرر السنية.